بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

CI CAPITAL

نشرة الإكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

" السويس اليومي"

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الإستثمارية

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

CI CAPITAL

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "السويس اليومي"

محتويات النشرة		
البند الأول:	تعريفات هامة	٣
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	٧
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	٨
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٩
البند الخامس:	هدف الصندوق	١٠
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق	١٠
البند السابع:	المخاطر	١٢
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	١٥
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة	١٦
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات	١٧
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	١٨
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق	٢١
البند الثالث عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد	٢١
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق	٢٢
البند الخامس عشر:	مدير الإستثمار	٢٣
البند السادس عشر:	شركة خدمات الإدارة	٢٧
البند السابع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	٢٩
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ	٣١
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق	٣١
البند العشرون:	إسترداد / شراء الوثائق	٣٢
البند الحادي والعشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	٣٣
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري	٣٣
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيع	٣٥
البند الرابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣٥
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	٣٧
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية	٣٧
البند السابع والعشرون:	الأقتراض بضمان الوثائق	٣٩
البند الثامن والعشرون:	إسماء وعناوين مسئولي الإتصال	٣٩
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	٤٠
البند الثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات	٤٠
البند الحادي والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	٤١

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
C.A.E

بنك قناة السويس

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي **الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار** في مجال صناديق الإستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع وإسترداد وثائق الإستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو **بنك قناة السويس**.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

بنك قناة السويس ● قطاع تمويل الشركات والخدمات الإستثمارية

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك قناة السويس بإنشاء صندوق إستثماري بإسم "صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) بغرض إستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة بنك قناة السويس بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الأشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية •

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي).

الجهة المؤسسة:

بنك قناة السويس.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) هو أحد الأنشطة غير المصرفية المرخص لبنك قناة السويس بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٧٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق :

هو صندوق مفتوح نقدي ذو عائد يومى تراكمى.

مدة الصندوق :

٢٥ عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

مقر الصندوق :

بنك قناة السويس ومقره الرئيسي ٧و٩ ش عبد القادر حمزة-جاردن سيتي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.scbank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ بموجب الترخيص رقم (٧٩٠) على إنشاء الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى وتعتمد هذه العمله عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم الماليه وكذا عند إكتتاب/ شراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / **صديق مصطفى عسران** – القطاع القانوني ببنك قناة السويس.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- **حجم الصندوق الأولى عند تغطية الإكتتاب:**

حجم الصندوق المستهدف ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائتان وخمسون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) وثيقة إستثمار قيمتها الإسمية ١٠ جنيه (عشر جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٤,٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (أربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب العام.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي إكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري، وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه .

٣- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ .

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل لمبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام

المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين - وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت –

يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

- **يبلغ أجمال حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (٢٤٩,٢٦٤,٥٥١ جم).**

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة. وبناءاً على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية نقدية عالية السيولة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع المحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة: -

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

بنك قناة السويس ● قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٧. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.

٨. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٧٥٪ من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع وشهادات الإيداع المصرفية في إحدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٢. يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبه قد تصل الى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في حالة تحقيقها اعلي عائد للصندوق بالمقارنة بفرص الاستثمارية البديلة.

٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن ٤٩ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.

٤. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اتفاقيات اعادة الشراء على ٥٠٪ من الاموال المستثمرة فى الصندوق.

٥. الا تزيد نسبة مايستثمر في شراء سندات الشركات أو/ و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن ٢٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق ، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

٦. الا تزيد ما يستثمر في شراء شهدات الإدخار البنكية عن ١٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهدات الإدخار البنكية.

٧. الا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن ٤٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصي ٢٠٪ في الصندوق الواحد.

٨. ألا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

٩. ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة من ادوات الدين غيرالحكومية عن نسبة ٢٠٪ من قيمة إجمالي أصول الصندوق مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه الماده.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقا لأحكام للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

١. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارت الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
٢. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوما.
٣. أن يتم تنويع استثمارت الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الإستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة.

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية •

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبإعتبار أن الصندوق صندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وقد تضمنت السياسة الإستثمارية ضوابط من شأنها تخفيض هذه المخاطر الى أقل قدر ممكن.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانه) نتيجة لإرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر السيولة والتقييم:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل أي من إستثمارات الصندوق فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث أن الصندوق صندوق نقدي، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانه والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت مع تنويع المدد الإستثمارية لهذه الأدوات للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر الائتمان (عدم السداد): هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية •

الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات الموجهة للسندات الى شركات غير مرتبطة على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات والإلتزام بالإستثمار في سندات الشركات ذات حد ادني للتصنيف الائتماني -BBB.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات إكتتاب عند الإستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأدوات الإستثمارية الموجه إليها أموال الصندوق، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة هذه المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الإسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداءأسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن

جميع إستثمارت الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الإستثمارت مما يؤدى إلى عدم تحقيق إستقرار فى العائد. وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزام بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية والسياسة الإستثمارية الواردة فى هذه النشرة.

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس ● قطاع تمويل الشركات والخدمات الإستثمارية

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ - صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس لتمويل الشركات والخدمات الإستثمارية

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٠٩٣.
- أو الموقع الإلكتروني للبنك: www.scbank.com.eg
- بالأضافة إلى النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

- طرح الوثائق لصندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) يتم من خلال الإكتتاب العام الي كل من المصريين والأجانب المقيمين بداخل جمهرية مصر العربية سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية،

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

بنك قناة السويس قطاع تمويل الشركات والخدمات الإستثمارية

من الراغبين في إستثمار أموالهم في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل منخفضة المخاطر تحقق لهم عائد يتناسب وطبيعة المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الإستثمارات.

- كما يتميز الصندوق بإنه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال وتحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين تتمثل في إدارة أموالهم من خلال مدير إستثمار متخصص مرخص له من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط.
- تجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة، ومن ثم بناء قراره الإستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك قناة السويس -متلقي الإكتتاب / الشراء والإسترداد إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك قناة السويس بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

بنك قناة السويس لتمويل الشركات والخدمات الإستثمارية

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

إسم الجهة المؤسسة:

بنك قناة السويس.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجارى رقم (٩٧٠٩).

هيكل المساهمين:

- المصرف العربي الدولي ٤١,٥٠٪
- المصرف الليبي الخارجي ٢٧,٧٠٦٪
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس ١٠,١٠٦٪
- أحمد ضياء الدين علي محمد حسين ٩,٨٣٧٪
- العالم العربي للاستثمارات الماليه ٢,٥٠ %
- "هيئه قناة السويس ٣,٢١ %
- اخرون ٥,١٤١٪

أعضاء مجلس إدارة بنك قناة السويس:

الأستاذ/ احمد عمرو إيهاب احمد خليفه طنطاوي	رئيس مجلس الاداره (غير تنفيذي)
الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
الاستاذه / مها محمد فريد حسن حافظ	غير تنفيذي

بنك قناة السويس ش.م.م قطاع تمويل الشركات والخدمات الإستثمارية

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

الأستاذ/ عمرو محمد بهاء الدين الأمير فراج	غير تنفيذي
الأستاذ/ عمرو محمود عبد الفتاح عطا الله	غير تنفيذي
الأستاذ / صالح عبد الله محمد بندي	غير تنفيذي
الأستاذ / عادل محمد فتحي أبو بكر بورو	غير تنفيذي
الدكتور / علي عبد الرحمن بشير ضوي	غير تنفيذي
الفريق/ اسامه منير محمد ربيع	غير تنفيذي
الأستاذه / زينب هاني إبراهيم هاشم	غير تنفيذي
الأستاذ/ خالد محمد عبد القادر محمد عبد القادر	غير تنفيذي

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك قناة السويس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

الصناديق الأخري المنشأة من قبل البنك:

- صندوق إستثمار بنك قناة السويس الأول للإستثمار في الأسهم ذو العائد الدوري والتراكمي
- صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال).

وقد فوض البنك السيد/ عصام مصطفى الجمل (بصفته مدير إدارة تنفيذي بقطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

السيد / الهيثم عمر الفاروق القبرصلي	رئيساً تنفيذياً
السيد / السيد أحمد متولي أحمد شادي	عضو مستقل
السيد / إمام محمود إمام عمر	عضو مستقل

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف والخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥

شركة سي أي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.

٣. تعيين أمين الحفظ.

٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.

٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢. اتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات ايقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة أو عن إهمال من مدير الإستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الإستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر –

١٥. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- يتولى بنك قناة السويس مهام التسويق ويجوز له الاستعانة بخبرات مدير إستثمار الصندوق شركة سي آي أستس مانجمنت في هذا المجال .
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات تسويق أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة طبقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء الطرف الآخر ، و يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشان أي اعلان أو كتيب أو نشرة ترويجية او تسويقية أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الاستثمار وذلك قبل النشر أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن آداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبلغ فيها أو ذات تأثير مضلل.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب - الشراء والإسترداد

- يتم الإكتتاب والإسترداد من خلال **بنك قناة السويس** وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر بجميع فروعه داخل مصر.

إلتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

البند الرابع عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق, وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

مراقب الحسابات

السيد/ نبيل إسطنبولي أكرم إسطنبولي

مكتب: المتحدون للمراجعة والضرائب – UHY United

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (٧١)

العنوان: ١٠ شارع ٢١٣، المعادي، محافظة القاهرة،

جمهورية مصر العربية

التليفون: ٧٥٥٩٨ ٢٥١ ٢٠٢+

ويتولى مراجعة صندوق

صندوق الأستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة "عطاء" - بنك ناصر الإجتماعي.

- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

إلتزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الإستثمارية

٣- يلتزم مراقب الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: مدير الإستثمار

الإسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣).

عنوان الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر .

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد مال الدين الباز	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذ / محسن محمد حسان	عضو مجلس الإدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٪٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٪٠,٣٩
آخرون	٪٠,٠٨

بنك قناة السويس ● قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / نير عز الدين – إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٠/٢/٩ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات إتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة فى إدارة الأصول ترتكز على تولى مدير الإستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الإكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذه من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار

تقوم شركة سى آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالأتي:

١. البنك التجاري الدولي – عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر – عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة – عدد ١ صندوق.
٤. بنك الاستثمار العربي – عدد ١ صندوق.
٥. المصرف المتحد – عدد ١ صندوق.
٦. البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة – عدد ١ صندوق.
٧. شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
٨. شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
٩. الشركة القابضة للطيران المدني – عدد ١ صندوق.

كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

١. صندوق استثمار فوري و سي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"
٢. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
٣. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
٤. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصراكويتي"
٥. صندوق إستثمار شركة سى آى استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة اكويتي"
٦. صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي.

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الإتصال به :

الأستاذ / **جمال الدهشان.**

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر .

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الإستثمار بما يلي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

إلتزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.

٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

٧. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

٨. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٩. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

١٠. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

١١. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.

٢٥

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

١٢. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.

١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة

١٤. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.

١٦. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٧. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الإلتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.

١٨. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.

٢٠. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لا حكام القانون.

٢١. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):

١- يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الأتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين لديه .

شركة سي اى اسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

١٠- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب (٢١).

١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. (سيرفند).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه:

(٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

تاريخ التعاقد:

(٢٠٢٠/٢/٩)، وتسري شروط التعاقد من بداية عمل الصندوق فور غلق باب الاكتتاب في وثائقه

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم (٥٨٤٢٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية •

بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

CI CAPITAL

وفيما يلي بيان بإسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	٥١٪
شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١٪
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٤,٣٩٪
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠٪
مراد قدري احمد شوقي	١,١٠٪

ويتكون مجلس إدارتها من:

الأسم	الصفة
هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
احمد فتحي محمد ابوزيد	نائب رئيس مجلس اداره
محمد عبد العليم محمد النويهى	عضو مجلس إدارة – تنفيذي
ساجى محمد يسرى	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الإستثمار المسندة للشركة:

- تتعاقد الشركة مع عدد (٧٧) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل المذكرة.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٢- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

٣- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.

٤- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار الإكتتاب / الشراء والإسترداد في السجل المخصص لذلك.

٥- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

الهيئة العامة للرقابة المالية

بنك قناة السويس ٢٨ قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

هـ-عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

تقوم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان أى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

نوع الأكتتاب:

أكتتاب عام.

البنك متلقي الإكتتاب / شراء والاسترداد

يتم الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقى الإكتتابات.

الحد الأدني والأقصى للإكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (١٠٠) مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب او الشراء طرف البنك.

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب في / الشراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.

-إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش ٤٠-٤٠
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

إسم أمين الحفظ:

بنك قناة السويس.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩.

تاريخ التعاقد:

(٢٠٢٠/٢/٦).

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان اسبوعي للهيئة عن هذه الأوراق المالية.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٦٤) من لائحة القانون٩٥ لسنة ١٩٩٢:

١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: إسترداد / شراء الوثائق

أولاً: إسترداد الوثائق (يومي):

- يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا **إسترداد بعض أو كل قيمه وثائق الإستثمار** خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهراً فى كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس.
- تحدد **قيمة إسترداد** وثائق صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) على أساس سعر الوثيقة المحتسب فى نهاية يوم العمل السابق على تقديم الطلب والمعلن عنه يوم تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند (٢٢) من هذه النشرة.
- ويتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- سيتم نشر سعر الإسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك قناة السويس.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسي:

- وفقا لاحكام الماده (١٥٩) من لائحه القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التاليه ظروفا استثنائيه:

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- **وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر وقف عمليات الإسترداد:**

١- تزامن طلبات الإسترداد وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

٢- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية و الموقع الالكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة يومياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أنه يجب على كل مشتر أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم بالشراء على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق على تقديم طلب الشراء، والمعلن عنه في ذات يوم تقديم الطلب.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

البند الحادي والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٢/١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله فى أدوات ذات العائد الثابت او متغير ويجب ان يؤخذ فى الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومى المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات او سعر التكلفة.

يتم إحتساب قيمة الوثيقة يومياً على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس ● قطاع شئون الشركات والخدمات الإستثمارية

أ-إجمالي القيم التالية:

١) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣) يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الاخري المثيلة على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

٤) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

٥) قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

٦) قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقاً لتبويب هذا الإستثمار أما لغرض الإحتفاظ او المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ووفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤

٧) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب -يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة وجودها.

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة بما يتفق مع معايير الحاسبة المصرية و يقره مراقب الحسابات

٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار والبنك المؤسس ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات (مع الإفصاح عن ايه أتعاب اخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق.

٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج-الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المؤسس.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الإستثمارية

البند الثالث والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرإسمالية الناتجة عن بيع أو إسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرإسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

أرباح الوثائق: -

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس ● قطاع تمويل الشركات والخدمات الإستشارية

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

على النحو التالي:

- تتعامل شركة سي أي استس مانجمنت لمصلحة الصندوق من خلال الأطراف ذوي العلاقة بمدير الاستثمار (شركة سي أي كابيتال) وشركتها التابعة بالإضافة للبنوك (البنك التجاري الدولي، بنك مصر) وشركاتهم التابعة، وذلك مع مراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لإحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- تعامل شركة سى آى استس مانجمنت لمصلحة الصندوق من خلال الأطراف ذي علاقة بمدير الاستثمار (شركة سي أي كابيتال) وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (البنك التجاري الدولي، بنك مصر) وشركاتهم التابعة، وذلك مع مراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لإحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٤٦١٦٠

شركة سي آى آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

يتقاضي بنك قناة السويس -مصر عمولات بواقع ٠,٣٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة بالبند (١١) وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع ٠,٢٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نسبة من صافي أصول الصندوق تحسب يوميا وتدفع شهريا (خلال اول ١٥ يوم من الشهر التالي) , بحد ادني ٦ الاف جنيها شهريا , وفقاً للشريحة التي يقع فيها حجم صافي أصول الصندوق كما يلي:

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

صافي أصول الصندوق بالجنيه المصري		الأتعاب السنوية
من	إلى	نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول
١	٣٠٠ مليون	٠,٠٣٪
٣٠١ مليون	٥٠٠ مليون	٠,٠٢٥٪
٥٠١ مليون	-	٠,٠٢٪

علماً بان هذه العمولة تحتسب وتجنب يوميا وتدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

* **أتعاب ارسال كشف الحساب (تسليم كشوف حساب العميل ربع سنوي)**

داخل مصر: ٢٥ جنيها مصريا لكل كشف حساب

خارج مصر: ٢٥ جنيها مصريا لكل كشف حساب بالإضافة إلى سعر البريد السريع.

البريد الالكتروني / الإرسال: ١٠ جنيه مصري لكل كشف حساب.

* اتعاب إضافية بواقع ٣٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً تدفع بنهاية كل نصف وذلك نظير اعداد القوائم المالية للصندوق.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة بواقع ٠,٠٧٥% بخصوص الأوراق المالية التى يتم الإحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي ١٠ ألف جنيه مصري سنويا.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ٥٠ ألف جنيه مصري سنوياً نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بحد أقصى مبلغ ١٥ ألف جنية مصري سنوياً على أن يتم الاتفاق عليها سنوياً.
- يتحمل الصندوق اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ومن ينوب عنه التي حددت بواقع ٦,٠٠٠ جنيه سنويا لكليهما.
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس ش.م.م قطاع تحويل الشركات والخدمات الاستشارية

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وأي مصاريف إدارية أخرى بحد أقصى ٠,٥٪ (نصف فى المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم تحميلها بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقب الحسابات

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١١١ ألف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى ١,١٪ من صافي أصول الصندوق سنوياً. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٠٧٥٪ من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب شركة خدمات الإدارة المشار اليها.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون: إسماء وعناوين مسئولي الإتصال

عن بنك قناة السويس -	عن مدير الإستثمار (شركة سى اى استس مانجمنت)
الأستاذ: الهيثم القبرصلي	**الأستاذ: نير عز الدين**
الصفة: رئيس قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية	**الصفة:** إدارة الإستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت
العنوان: ٧ عبد القادر حمزة – جاردن سيتي.	**العنوان:** مبني جاليريا ٤٠- محور ٢٦يوليو- مدينة ٦أكتوبر- المبني الشمالي الدور الثالث
الهاتف: ٢٧٩٨٩٦٠٠	**الهاتف:** ٢١٢٩٥٠٣٠
البريد الالكتروني: Elkobbrosly@scbank.com.eg	**البريد الالكتروني:** nayer.ezzeldin@cicapital.com

٤٦١٦٠

شركة سى آى آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق **صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي)** بمعرفة كل من شركة سي آي أستس مانجمنت وبنك قناة السويس وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة للصندوق

الإسم: الهيثم القبرصلي

التوقيع:

الصفة: رئيس قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

البنك: بنك قناة السويس

التاريخ:

شركة مدير الأستثمار

الإسم: د. عمرو ابو العنين

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

الشركة: سى آى أستس مانجمنت

التاريخ:

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في **صندوق إستثمار صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي)** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

٤٦١٦٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥

بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

CI CAPITAL

مراقب الحسابات

الأستاذ / نبيل إسطنبولي أكرم إسطنبولي

مكتب المتحدون للمراجعة والضرائب – **UHY United**

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٧١)

العنوان: ١٠ شارع ٢١٣، المعادي، القاهرة.

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانونى

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في **صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي)** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى:

الأستاذ / **صديق مصطفى عسران**

الجهة: **القطاع القانوني بنك قناة السويس**

التوقيع:

التاريخ:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم إعتمادها برقم (٧٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٢، علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

٤٦١٦٠

شركة سي آي أسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بنك قناة السويس • قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

تحديث يناير ٢٠٢٤-٢٠٢٥